**شركات ــ مدى استفادة الشركات والمنشأت من ضريبة الدمغه ومن رسوم التوثيق والشهر والخاضعـــــــه لاحكام الماده/ ٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار بعد تعديل المـــادة المشار اليها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ٠**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر سنـــة ٢٠٠٢ واستعرضت الماده/ ١٨٧ من الدستور والماده/ ٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافـــز الاستثمار والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ٠

وقد استظهرت الجمعية العمومية أن ثمة مبدأ دستوريا مستقرا ، فحواه انعدام الاثر الرجعـــــى للقوانين ، فلا تنهض منطبقه الا على ما يقع من تاريخ العمل بها فحسب ، ولتنحسر ولايتها على ما يكـــون حاصلا قبل ذلك العمل ٠ وهو اصل دستورى، لم يقيده سوى الاستثناء الوارد بالماده (١٨٧) من الدستـــور من جواز الرجعية فى غير احوال المواد الجنائية وبشرط الحصول على موافقة أغلبية أعضاء السلطه التشريعيـــة فى مجموعهم اى الحصول على أغلبية خاصة ٠ وعلية وفى غير حال الاستثناء المقرر وبغير توفر شروطه وتحقـــق أوضاعة ، فليس ثمة من اثر للتشريع يتجاوز حد الاثر الفورى المباشر له ، ليضحى مثل ذلك القانون ممتنعـــا على التطبيق على ما يكون قد استقر أو انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم ٠

كما استظهر ت الجمعية العمومية ان اصول التفسير التشريعى انما تقتضى الا تحمل النصوص علـــى غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول الى الالتواء بها عن سياقها ، بل يلزم الامـــر استظهار ارادة المشرع من وراء النص بتقصى ماهيتها بلوغا لغاية المقصد وحقيقة المراد ، وذلك بالاستعانـــة بكل ما يمكن من ذلك كالمذكرة الايضاحية للتشريع واعماله التحضيرية ، وهى ضوابط تتعاضد فيدا بينها فـــى افادة حقيقة القصد ٠ فمن المستقر أن الاعمال التحضيرية والمذكرات الايضاحية لاى قانون انما هى مما يلقـــى الضوء على دستورية أحكامه عند اعمالها بعد صدور القانون ٠

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، قد تضمن تعديلا لاحكام الماده (٢٠) مـــن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أنف الاشارة ، بحيث صارت تنص على أن تعفى من ضريبة الدمغه ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطه بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريـــخ قيدها فى السجل التجارى ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون ، وهو حكم معدل اطال أمد الاعفاء مـــــن ثلاث سنوات الى خمس سنوات ٠ فالبين من الاعمال التحضيرية لهذا النص ، وحسب ما جاء على لسان رئيـــس مجلس الشعب ، انه نص لا ينطوى على اى أثر رجعى وانما هو ذو اثر فورى مباشر فى التطبيق ٠ الامر الـــذى أكده صدور هذا النص من مجلس الشعب دون الحصول على الاغلبية الخاصه التى يستلزمها الدستور فى الماده (١٨٧) منه وهى أغلبية أعضاء المجلس وليس محض أغلبية الحاضرين منهم فحسب ، اذ صدرت الموافقة على هذا النص المعدل بأغلبية الحاضرين فقط ، وهو ما يؤكد انعدام الاثر الرجعى لهذا القانون ٠

ومن حيث ان الثابت ، وعلى ما سلف بيانه ، انعدام الاثر الرجعى لنص المادة ( ٢٠ ) المعدلة بموجب احكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، فان مقتضى ذلك انطباق احكام ذلك النص بأثر فورى مباشر ، انطباقا يتعين مجاله فى نطاقين :ـأولهما : نطاق الشركات والمنشآت التى يتم قيدها بالسجل التجارى بعد ٢٠٠٢/٥/١٥ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ المذكور • وثانيهما : نطاق الشركات والمنشآت التى تم قيدها بالسجل التجارى قبل ذلك التاريخ المعين ولم يمض على هذا القيد مدة الثلاث سنوات فانها تخضع لاحكام الماده المذكورة بعد التعديل ذلك ، أن نص الماده ( ٢٠ ) قبل تعديلها كانت تقرر الاعفاء لمدة ثلاث سنوات فحسب من تاريخ القيد ، وعليه فان المركز القانونى لمثل تلك الشركات والمنشآت فى شأن الاعفاء المقرر بالمادة المعنية انما يصير تاما متكامل الاركان والعناصر اذا ما مضت مدة الثلاث سنوات قبل بدء نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ، أما اذا لم تكن تلك المده قد انقضت بعد عند بدء نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، فان المراكز القانونية لمثل تلك الشركات والمنشآت لا تكون قد تكاملت فى ظل احكام القانون القديم قبل التعديل ، الامر الذى يقضى بانطباق القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ على احوال المراكز القانونية لتلك الشركاتوالمنشآت ، اعمالا لمفهوم الاثر الفوريالمباشر • لينحصر مجال اعمال القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى محض نطاقى هذين المجالين فحسب ؛ دون احوال تلك الشركات والمنشآت التى تكون قد قيدت قبل العمل بالقانون المذكور بأكثر من ثلاث سنوات ، اذ تكون مراكزها القانونية قد اكتملت تامة العناصر والإركان فى ظل العمل بالقانون القديم قبل التعديل ، ومن ثم لم تعد مخاطبة باحكام المادة المذكورة ، مما يستحيل اعمال القانون الجديد عليها والا كنا بصدد اعمال له باثر رجعى، وقد سبق نفى هذا المفهوم عن هذا القانون فى ضوء ما صاحب صدور القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ من ظروف واحداث كشفت عنها الاعمال التحضيرية لهذا القانون ، تمثلت فيما صرح به رئيس مجلس الشعب مؤكدا اياه مرارا وتكرارا من ان النص لا يحمل اى اثر رجعى ، الامر الذى أكده صدور القانون المذكور من دون الحصول على الاغلبية الخاصه المطلوبه • ولا ينال من ذلك المحاجه بما ورد بعجز الماده ( ٢٠ ) بعد التعديل من عبارة ( ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون ) ، اذ لا تعنى تلك العبارة اعمال احكام القانون على حال الشركات والمنشآت التى مضى على قيدها بالسجل التجارى مدة ثلاث سنوات أو أكثر ، وانما تعنى سريان احكام القانون المعنى على حال الشركات التى تم قيدها بالسجل التجارى قبل العمل بهذا القانون ولم يمض عليها مدة الثلاث سنوات اى ما زالت مخاطبة باحكام الماده ( ٢٠ ) المذكورة ، والقول بغير ذلك هو قول باعمال للنص باثر رجعى وهذا غير جائز قانونا على ما سلف البيان •

( فتوى رقم ١٠٩٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ ملف رقم ٢١٧/٢/٣٧ )